|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 70-A** |
|  | **10 سبتمبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإسبانية** |
|  |
| كوبـا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |

**أولاً- مراجعة القرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية
ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها

**ثانياً- مراجعة القرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

**ثالثاً- مراجعة القرار 174 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

**أولاً- مراجَعة القرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية
ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها

# 1 ملخص

تقترح هذه المساهمة تحديثاً للقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، آخذة في الاعتبار أنه منذ الموافقة عليه، وقعت زيادة في حالات تطبيق الدول للنفاذ التمييزي لموارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1.1 الحرمان من النفاذ إلى المواقع العامة وموارد الإنترنت؛

2.1 فرض قيود على النفاذ إلى التكنولوجيات الحديثة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها ونقلها.

# 2 معلومات أساسية والوضع الحالي

وافقت المؤتمرات العالمية لتقييس وتنمية الاتصالات التي عُقدت مؤخراً على قرارات تتعلق بالنفاذ غير التمييزي لمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، والتي من بينها ما يلي:

1.2 اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرار 69 (دبي، 2012)، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها.

2.2 اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية، واعترف بأهمية القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛ والقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

3.2 كما يشكل ما يلي الأساس لهذا المقترح:

’1‘ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، والفقرتان 90 و107 من برنامج عمل تونس؛

’2‘ الدور الذي يؤديه الاتحاد في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، تماشياً مع ولايته بموجب خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس ومشاركته في تنفيذ خطوط العمل الأخرى من برنامج العمل هذا، ولا سيما خطا العمل جيم7 وجيم8؛

’3‘ الهدف المنصوص عليه في الفقرة *يقرر 3* من القرار 64 الذي يعترف بأنه يتعين على الاتحاد "تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها."

وفي ضوء ما تقدم، تقترح إدارة كوبا إجراء مراجعة للقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمراعاة المقترحات الوارد ملخصها أدناه.

# 3 ملخص المقترح بتعديل القرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

يشتمل الملحق، وفقاً للنسق المحدد لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، على مقترح بتعديل القرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، تتمثل نقاطه الرئيسية فيما يلي.

تعديل الفقرة "*إذ يذكّر*" من القرار بحيث تراعي ما اعتمد مؤخراً من قرارات تستهدف منع النفاذ التمييزي إلى موارد الاتصالات من خلال إضافة النص التالي:

ADD: القرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها.

تعديل فقرة "*يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد*" من خلال إضافة الحكم التالي:

 ADD: إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية وموارد الاتصالات أو الحصول على تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والمرافق الحديثة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

وفي ضوء ما تقدم، تقترح إدارة كوبا موافقة المؤتمر على تعديل القرار 64 كما هو مبين في المقترح CUB/70/1.

MOD CUB/70/1

القـرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية
ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة قراراته 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا و20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات و37 (المراجَع في دبي، 2014)، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*د )* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في نطاق ولاية الاتحاد وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

*د )* القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد،  2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

*ﻫ*) القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

*و )* الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقة بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

يقـرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد

1 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا؛

2 إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار؛

3 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية وموارد الاتصالات أو الحصول على تكنولوجيات الاتصالات الجديدة والمرافق الحديثة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يكلّف الأمين العام

بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

**ثانياً- مراجعة القرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

# 1 ملخص

تقترح هذه المساهمة تحديثاً للقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، من أجل الحفاظ على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث استعملت خلال السنوات الأخيرة على نحو متزايد لارتكاب أعمال تهدد عمل البنى التحتية للاتصالات بما يحفظ السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

• انتهاك خصوصية الاتصالات وحماية البيانات الشخصية للمستعملين؛

• إرسال الرسائل الاقتحامية من خلال البريد الإلكتروني أو أنظمة المراسلة المتنقلة (SMS أو MMS) لأغراض سياسية أو تسويقية؛

• تعديل مسار الحركة والإخلال بجودة خدمة الاتصالات.

# 2 معلومات أساسية

يعترف القرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بالحاجة إلى مراقبة تأثير مثل هذه التهديدات، حيث نص على:

"*ب)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء"؛

*"ه‍ )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه".

وينبغي كذلك أن تُؤخذ القرارات المعتمدة من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) بعين الاعتبار، وخصوصاً:

’1‘ القرار 50، بشأن الأمن السيبراني، والقرار 52، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

’2‘ القراران المعتمدان من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ 45 بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها و69 بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها.

وفي ضوء ما تقدم، تقترح إدارة كوبا مراجعة للقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بحيث يراعي المقترحات الملخصة أدناه.

# 3 التعديلات المقترحة للقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

يشتمل الملحق، وفقاً للنسق المحدد لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، على التعديلات المقترحة، وتتمثل التغييرات الرئيسية فيما يلي:

3.1 تعديل الفقرة *إذ يضع في اعتباره ب)* بحيث تحدد أشكالاً جديدة من الهجمات السيبرانية من خلال إضافة الصياغة التالية:

MOD "... أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر، مثل التدليس وبرامج التسلل والهجمات الموزعة لرفض الخدمة وغيرها - ومن عواقبها الخطيرة إمكانية تخفي الأفراد والمنظمات والدول واستعمالها للأنظمة الحاسوبية لبلدان أخرى بصورة غير قانونية لمهاجمة بلدان ثالثة - ".

3.2 تعديل فقرة *يكلف الأمين العام ومديري المكاتب 2* من خلال إضافة الحكم التالي:

MOD بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس يشتمل على تحليل لبيانات الحوادث المقدمة من الدول الأعضاء إلى جانب تقييم فعالية خطة العمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.3 تعديل فقرة *يكلف الأمين العام* من خلال إضافة الفقرة التالية:

MOD 1 بأن يدرس داخل المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، تنفيذ خطة عمل فعالة لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

3.4 تعديل فقرة *يدعو الدول الأعضاء* من خلال إضافة الأحكام التالية:

ADD 2 إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، من خلال إبرام الاتفاقات وتنفيذ التدابير التي من شأنها تيسير الحد من المخاطر والتهديدات التي تواجه الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ADD 3 إلى الامتناع عن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأنشطة التي:

’1‘ تشتمل على اعتراض الاتصالات ومراقبتها من خارج الأراضي الإقليمية على نحو ينتهك خصوصية الاتصالات وحماية البيانات الشخصية للمستعملين؛

’2‘ تقوض الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والحفاظ على السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء الأخرى؛

’3‘ تؤثر على تسيير الحركة وجودة خدمة الاتصالات،

ADD إلى إبلاغ الأمين العام بأي حادثة من الأنواع المشار إليها أعلاه.

4 وفي ضوء ما تقدم، تقترح إدارة كوبا موافقة المؤتمر على تعديل القرار 130 كما هو مبين في المقترح CUB/70/2.

MOD CUB/70/2

القـرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ج)* بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ب)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر، مثل التدليس وبرامج التسلل والهجمات الموزعة لرفض الخدمة وغيرها - ومن عواقبها الخطيرة إمكانية تخفي الأفراد والمنظمات والدول واستعمالها للأنظمة الحاسوبية لبلدان أخرى بصورة غير قانونية لمهاجمة بلدان ثالثة - مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*ج)* أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباكت (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*د )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ه‍ )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*و )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات،

وإقراراً منه

 *أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت الاتحاد *في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ* هذا الخط من خطوط عمل القمة العالمية وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 قد اعتمد خطة عمل دبي وبرنامجها بشأن الأمن السيبراني، حيث يعيِّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات ويحدد الأنشطة التي يتعيَّن على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه أو يتخذ إجراءً بشأنه، حسب الاقتضاء؛ والقرار  69(المراجَع في دبي، 2014) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛ وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترنت لفائدة البلدان النامية؛

*د )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ه‍ )* بالفقرة 15 من *التزام تونس* التي تنص على: "*الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ز )* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ح)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012) وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ط)* بأن القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب*) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012)، والقرارين 45 (المراجَع في دبي، 2014) و69 (المراجَع في دبي، 2014)؛

*ج)* أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن الرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن استراتيجيات تعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،يدعو الاتحاد إلى أن يسعى إلى المزيد من المبادرات والأنشطة مستنداً بشكل أساسي إلى مساهمات وتوجيهات الأعضاء وأن يكون ذلك بشراكة وثيقة مع الكيانات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012،وكل القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد؛

*ه‍ )* أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

*د )* مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (IMPACT) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)؛

*ه‍ )* أن البرنامج 2 لخطة عمل دبي لمكتب تنمية الاتصالات اعتمدته الوفود المشاركة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC‑14) علماً بأن مكتب تنمية الاتصالات ليس بالجهة المنوط بها صياغة القوانين،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012) و58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ والقرارين 45 (المراجَع في دبي، 2012) و69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وبرنامج خطة عمل دبي لمكتب تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا اﻟﻌﻤﻞ أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة " *إذ* *يأخذ بعين الاعتبار*" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، مع التنبه إلى ضرورة تفادي ازدواج الأعمال بين مكاتب الاتحاد وأمانته العامة، أو العمل الذي يندرج بشكل أنسب ضمن اختصاصات منظمات دولية حكومية وهيئات دولية  أخرى؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بما في ذلك أنشطة البرنامج بشأن الأمن السيبراني من قبيل "*مساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على وضع تدابير قانونية ملائمة يمكن تطبيقها للحماية من التهديدات السيبرانية*"، والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 22‑1/1،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار مبادرة البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التسهيل الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس يشتمل على تحليل لبيانات الحوادث المقدمة من الدول الأعضاء إلى جانب تقييم لفعالية خطة العمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ؛

3بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

4 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

6 مواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2012، ولا سيما القراران 50 و52 (المراجَعان في دبي، 2012) والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2012 في دبي، لا سيما:

 أ ) القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

ب) القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 وعملاً بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) والبرنامج 2 من خطة عمل حيدر آباد، بتطوير مشروع تعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية استجابةً لاحتياجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذا المشروع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذا المشروع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، بما في ذلك برنامج العمل بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات، والمساهمة في هذه المسألة عند الاقتضاء؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية  المهارات؛

7 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجَع في دبي 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

8 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بأن يدرس داخل المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، تنفيذ خطة عمل فعالة لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، من خلال إبرام الاتفاقات وتنفيذ التدابير التي من شأنها تيسير الحد من المخاطر والتهديدات التي تواجه الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

3 إلى الامتناع عن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأنشطة التي:

’1‘ تشتمل على اعتراض الاتصالات ومراقبتها من خارج الأراضي الإقليمية على نحو ينتهك خصوصية الاتصالات وحماية البيانات الشخصية للمستعملين؛

’2‘ تقوض الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والحفاظ على السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء الأخرى؛

’3‘ تؤثر على تسيير الحركة وجودة خدمة الاتصالات؛

4 إلى إبلاغ الأمين العام بأي حادثة من الأنواع المشار إليها أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني.

**ثالثاً- مراجَعة القرار 174 (غوادالاخارا، 2010)**

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

# 1 ملخص

تقترح هذه المساهمة تحديثاً للقرار 174 (غوادالاخارا، 2010)، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات نظراً لزيادة الاتجاه نحو الاستعمال غير القانوني لها. ويقترح إضافة فقرة فرعية جديدة تحت فقرة *يقرر،* تنص على أنه ينبغيللاتحادمواصلةالنهوض بضرورة الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد تهديدات مخاطر الهجمات السيبرانية ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية من أجل هذا الغرض.

# 2 معلومات أساسية

عقب مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، درست الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مسألة تهديدات الهجمات السيبرانية، واعتمدا قرارات كالقرارات التالية:

’1‘ القرارات المعتمدة من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)، ولا سيما القراران 45، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها و69 بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

’2‘ القرارات المعتمدة من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)، ولا سيما القراران 52، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، و50 بشأن الأمن السيبراني، الذي يعترف بضرورة رصد آثار هذه التهديدات من خلال ما ورد في فقرة *تقرر* التالية:

 "أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار عمله ونفوذه، نشر الوعي بالحاجة إلى الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد مخاطر الهجمات السيبرانية ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في ميدان أمن شبكات المعلومات والاتصالات".

وفي ضوء ما تقدم، تقترح إدارة كوبا مراجَعة القرار 174 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بحيث يراعي المقترحات الملخصة أدناه.

# 3 التعديلات المقترحة للقرار 174 (غوادالاخارا، 2010)

يشتمل الملحق، وفقاً للنسق المحدد لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، على مقترحات التعديل، وتتمثل التغييرات الرئيسية فيما يلي:

1.3 تعديل فقرة *إذ يؤكد من جديد* بالقرار 174 من خلال إضافة الحكم التالي:

ADD *ه‍ )* القرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

2.3 تعديل فقرة *"وإذ يذكّر"* بالقرار 174 من خلال إضافة الحكم التالي:

ADD *ح)* بأن المسألة 22/1 لقطاع تنمية الاتصالات تتناول قضية تأمين شبكات المعلومات والاتصالات عن طريق تحديد أفضل الممارسات الهادفة إلى تطوير ثقافةٍ للأمن السيبراني، وبأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 اعتمد القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

3.3 تعديل الجزء الخاص بمنطوق القرار من خلال إضافة الحكم التالي تحت فقرة *"يقرر تكليف الأمين العام"*:

ADD ’3‘ مواصلة، في إطار عمله ونفوذه، نشر الوعي بالحاجة إلى الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد مخاطر الهجمات السيبرانية ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات،

4 وفي ضوء ما تقدم، تقترح إدارة كوبا موافقة المؤتمر على تعديل القرار 174 كما هو مبين في المقترح CUB/70/3.

MOD CUB/70/3

القـرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يدرك

 *أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

*ج)* أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو "*كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية*"،

إذ يؤكد من جديد

 *أ )* القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

*ب)* القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

*ج)* القرار 58/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتيّة الأساسية للمعلومات؛

*د )* القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

*ه‍ )* القرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

*ب)* أن خط العمل جيم5 من خطة عمل جنيف (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ينص على ما يلي: "*ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في تطبيق تشريعات تسمح بالتحقيق الفعال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* بالقرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، خاصة ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي 4: " *استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء لكسب ثقة المستعمل والحفاظ على كفاءة الشبكات وأمنها وسلامتها وتشغيلها البيني*"؛

*د )* بالقرارين 1282 و1305 لمجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهما قائمة بالقضايا المتصلة باستعمال وسوء استعمال الإنترنت بين المهام الرئيسية التي يشملها دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ﻫ )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*و )* بإعلان دبي، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، خاصة برنامج  الأمن السيبراني؛

*ز )* بالقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ح) بأن المسألة 22/1 لقطاع تنمية الاتصالات تتناول قضية تأمين شبكات المعلومات والاتصالات عن طريق تحديد أفضل الممارسات الهادفة إلى تطوير ثقافةٍ للأمن السيبراني، وبأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 اعتمد القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يعترف كذلك

 *أ )* بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين المنظمات الدولية ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالدور الإشرافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل جيم5 المشار إليه أعلاه،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وتقليص المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛

*ب)* ضعف البنى التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

’1‘ زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

’2‘ الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، ضمن حدود ولايته، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’3‘ مواصلة، في إطار عمله ونفوذه، نشر الوعي بالحاجة إلى الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد مخاطر الهجمات السيبرانية ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام

بصفته ميسر خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مقدمو الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نهج بديلة لحلول من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف،

يدعو الأمين العام

إلى جمع أفضل الممارسات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي تبدي اهتمامها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_